

الرائد الرّسيميّ للجمهورية التونسية

عدد 44

الستة 169

الخميس 13 ذو القعدة 1447 - 30 أبريل 2026

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

- 894 أمر عدد 63 لسنة 2026 مؤرخ في 30 أبريل 2026 يتعلق بضبط برنامج ومقادير الترفيع في أجور أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لسنوات 2026 و2027 و2028
- 896 أمر عدد 64 لسنة 2026 مؤرخ في 30 أبريل 2026 يتعلق بضبط برنامج ومقادير الترفيع في الأجور لقائدة أعوان المنشآت والمؤسسات العمومية الخاضعين لأنظمة أساسية خاصة أو لاتفاقيات مشتركة للمؤسسات لسنوات 2026 و2027 و2028
- 897 أمر عدد 65 لسنة 2026 مؤرخ في 30 أبريل 2026 يتعلق بضبط برنامج ومقادير الترفيع في أجور القضاة من الصنف العدلي وقضاة المحكمة الإدارية وقضاة محكمة المحاسبات لسنوات 2026 و2027 و2028

وزارة الشؤون الاجتماعية

- 899 أمر عدد 66 لسنة 2026 مؤرخ في 30 أبريل 2026 يتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون
- 900 أمر عدد 67 لسنة 2026 مؤرخ في 30 أبريل 2026 يتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل
- 902 أمر عدد 68 لسنة 2026 مؤرخ في 30 أبريل 2026 يتعلق بضبط الترفيع في الأجور الأساسية ومنحتي النقل والحضور بالقطاعات غير الفلاحية الخاضعة لأحكام مجلة الشغل والمرتبطة باتفاقيات مشتركة قطاعية
- 903 أمر عدد 69 لسنة 2026 مؤرخ في 30 أبريل 2026 يتعلق بضبط الترفيع في الأجور في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل والتي لا تخضع لأنظمة أساسية خاصة بمتنشات عمومية أو لاتفاقيات مشتركة قطاعية
- 904 تسمية متصرفين رؤساء

أمر عدد 63 لسنة 2026 مؤرخ في 30 أبريل 2026 يتعلق بضبط برنامج ومقايير الترفيع في أجور أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لسنوات 2026 و 2027 و 2028.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تعمته،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026، وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جارية التقاعد، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تعمته،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نسق:

الفصل الأول - يتم الترفيع في أجور أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وذلك بالزيادة في مقدار المنح الخصوصية التالية:

- منحة التصرف والتنفيذ للأعوان المنتفعين بها.
- منحة التصرف للشؤون الثقافية.
- منحة التصرف لمحافظة التراث.
- منحة الخدمات المكتبية والتوثيقية.
- منحة التصرف التربوي.
- منحة التصرف الجامعي.
- منحة التصرف للداخلية.
- منحة التصرف الجهوي.
- منحة خطر العدوى للأعوان المنتفعين بها.
- منحة الهندسة للأعوان المنتفعين بها.
- منحة الهندسة المعمارية للمهندسين المعماريين للإدارة.
- منحة علم طبقات الأرض للمهندسين في علم طبقات الأرض.

- منحة دراسة ومراقبة تنفيذ المشاريع للأعوان المنتفعين بها.
- منحة التعمير لمعماري الإدارة.
- منحة المعالجة الآلية للإعلامية لسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.
- المنحة الخصوصية لمستشاري المصالح العمومية.
- منحة نتيجة الاستغلال للأعوان المنتفعين بها بوزارة تكنولوجيايات الاتصال.
- منحة تبرؤها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة لفائدة بعض الأسناف من أعوان الاستغلال للمواصلات السلكية واللاسلكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية.
- منحة التأطير والبحث للموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري.
- منحة التأطير والبحث للمدرسين الباحثين التابعين للجامعات ومن وازاهم.
- منحة عدم قبول الحرقاء للأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة والبيطرة الاستشفائيين الجامعيين.
- منحة عدم قبول الحرقاء لفائدة:
- المتفقدين الطبيين والموازن لهم.
- سلك التفقد الطبي للشغل.
- أطباء المستشفيات.
- منحة العمل كامل الوقت للأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة والأطباء البيطرة الاستشفائيين الصحيين.
- منحة المراقبة لأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.
- منحة المراقبة لأعضاء هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية.
- منحة الرقابة لأعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية.
- منحة الأبحاث الاقتصادية.
- منحة الإجراءات لكتابة المحاكم من الصنف العدلي والإداري والمالي.
- منحة تفقد الشغل وإدارة نزاعات العمل لفائدة أعضاء الهيئة العامة لتفقد الشغل وإدارة نزاعات العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية.
- منحة الخدمة الاجتماعية للأخصائيين الاجتماعيين بوزارة الشؤون الاجتماعية.
- منحة الدعم العلمي لفائدة:
- المرشدين التطبيقيين بوزارة التربية.
- مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي.
- منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة الأسلاك المنتفعين بها.
- منحة علم النفس لسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.
- منحة مراقبة المصاريف العمومية.
- منحة مراقبة ومراجعة الطلب العمومي.
- المنحة الخصوصية لأعضاء هيئة مراقبي الدولة.
- المنحة الخصوصية لمستشاري البريد والبرق والهاتف.
- منحة التقرير والمرافعة للمستشارين المقررين لدى مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة.
- منحة الإقامة للمقيمين في الطب أو طب الأسنان أو الطب البيطري أو الصيدلة.
- منحة التريض للمتريصين الداخليين في الطب أو طب الأسنان أو الطب البيطري أو الصيدلة.
- منحة البيداغوجيا والتأطير التكنولوجي لسلك المدرسين التكنولوجيين.
- المنحة الخصوصية لمتدوبي حماية الطفولة.
- منحة الأعياء الخاصة بعدول الخزينة.

- المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية لفائدة بعض الأصناف المنتفعين بها.
- المنحة الخصوصية لمستشاري المصالح المالية.

الفصل 2 - تضبط المقادير الشهرية للزيادة في المنح الخصوصية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر طبقا لبيانات الجدول التالي:

مقدار الزيادة بالدينار			الصفحة أو الصفح الفرعي
بداية من 1 جانفي 2028	بداية من 1 جانفي 2027	بداية من 1 جانفي 2026	
120	120	120	الصفحتان الفرعيتان 1 و 2
105	105	100	الصفحة الفرعية 3 والصفحة ب وعملة الوحدة الثالثة
90	90	90	الصفحتان ج ود وعملة الوحدة الثانية والوحدة الأولى

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة في منحة التصرف والتنفيذ والزيادة في منحة نتيجة الاستغلال.

الفصل 4 - ينسحب الترفيع المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا الأمر على جرايات المتقاعدين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 5 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أبريل 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

أمر عدد 64 لسنة 2026 مؤرخ في 30 أبريل 2026 يتعلق بضبط برنامج ومقادير الترفيع في الأجور لفائدة أعوان المنشآت والمؤسسات العمومية الخاضعين لأنظمة أساسية خاصة أو لاتفاقيات مشتركة للمؤسسات لسنوات 2026 و 2027 و 2028.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026، وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المتخريطين بالسندوق القومي للتقاعد والحياة الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

الفصل الأول - يتم الترفيع في أجور أعوان المنشآت والمؤسسات العمومية الخاضعين لأنظمة أساسية خاصة أو لاتفاقيات مشتركة للمؤسسات كالاتي:

المسلك	مقدار الزيادة بالدينار		
	بداية من 1 جانفي 2026	بداية من 1 جانفي 2027	بداية من 1 جانفي 2028
الإطارات	120	120	120
أعوان التسيير	100	105	105
أعوان التنفيذ	90	90	90

الفصل 2 - تُدمج الزيادة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر في منحة تسمى "الزيادة في الأجور لسنوات 2026 و 2027 و 2028" تصرف على أساس 12 شهرا، ولا تؤخذ الزيادة المذكورة بعين الاعتبار في احتساب المنح السنوية كمنحة الشهر الثالث عشر ومنحة الإنتاج ومنحة الإنتاج التكميلية والمنح المعادلة لها.

الفصل 3 - تخضع منحة "الزيادة في الأجور لسنوات 2026 و 2027 و 2028" للحجز بعنوان المساهمات الاجتماعية في أنظمة التقاعد والتأمين على المرض ورأس المال عند الوفاة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 4 - يتم الترفيع في جريات المتقاعدين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 5 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أبريل 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنوري

أمر عدد 65 لسنة 2026 مؤرخ في 30 أبريل 2026 يتعلق بضبط برنامج ومقايير الترفيع في أجور القضاة من الصنف العدلي وقضاة المحكمة الإدارية وقضاة محكمة المحاسبات لسنوات 2026 و 2027 و 2028.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 المنقح بالقانون الأساسي عدد 77 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى المرسوم عدد 70 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026، وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية التي يتم على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جرایة التقاعد، وعلى جميع النصوص التي تقحته أو تممته،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يتم الترفيع في أجور القضاة من الصنف العدلي وقضاة المحكمة الإدارية وقضاة محكمة المحاسبات، وذلك بالزيادة في مقدار متحة القضاء المخولة لكل سلك على النحو التالي:

- 120 دينار بداية من 1 جانفي 2026.

- 120 دينار بداية من 1 جانفي 2027.

- 120 دينار بداية من 1 جانفي 2028.

الفصل 2 - ينسحب الترفيع المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر على جرایات المتقاعدين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أفريل 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

أمر عدد 66 لسنة 2026 مؤرخ في 30 أفريل 2026 يتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للعمال البالغين من العمر 18 سنة على الأقل، كما يلي:

. 21.336 ديناراً عن كل يوم عمل فعلي بداية من 1 جانفي 2026.

. 22.400 ديناراً عن كل يوم عمل فعلي بداية من 1 جانفي 2027.

. 23.520 ديناراً عن كل يوم عمل فعلي بداية من 1 جانفي 2028.

الفصل 2 - تسند للعللة الفلاحيين من ذوي الاختصاص والكفاءة «منحة تقنية» يضبط مقدارها بسفة موحدة مهما كانت

أقدمية العامل كما يلي:

• بالنسبة إلى العمال المختصين:

. 1.138 ديناراً في اليوم بداية من 1 جانفي 2026.

. 1.195 ديناراً في اليوم بداية من 1 جانفي 2027.

. 1.255 ديناراً في اليوم بداية من 1 جانفي 2028.

• بالنسبة إلى العمال ذوي الكفاءة:

2.140 ديناراً في اليوم بداية من 1 جانفي 2026.

2.247 ديناراً في اليوم بداية من 1 جانفي 2027.

2.359 ديناراً في اليوم بداية من 1 جانفي 2028.

تضاف هذه المنحة إلى مقدار الأجر الأدنى الفلاحي المضمون وذلك عن كل يوم عمل يباشر فيه العامل الفلاحي عملاً يستوجب الاختصاص أو الكفاءة.

الفصل 3 - يتمتع العملة الخالصون بالوفقة أو بالقطعة أو بالمرود والذين يتقاضون مقابل المرود العادي أجراً يساوي الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بزيادة في الأجر بمقدار يمكنهم من الحصول، مقابل المرود العادي، على الأجر الأدنى الفلاحي المضمون كما تم تحديده بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر.

الفصل 4 - تسلط على المؤجرين الذين يخالفون أحكام هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - تنسحب الزيادة في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون على جرايات التقاعد ويرفع في مبلغ الجرايات التي يسندها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 6 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 7 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أبريل 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري
وزير الشؤون الاجتماعية
عصام الأحمر

أمر عدد 67 لسنة 2026 مؤرخ في 30 أبريل 2026 يتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يضبط مقدار الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية للأجراء البالغين من العمر 18 سنة على الأقل على النحو التالي:

(1) بداية من 1 جانفي 2026:

• بالنسبة إلى الأجراء الخالصين بالشهر:

- نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع: 554.736 ديناراً.

- نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع: 470.251 ديناراً.

- بالنسبة إلى الأجراء الخالصين بالساعة:
- نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع: 2.667 ديناراً.
- نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع: 2.713 ديناراً.
- (2) بداية من 1 جانفي 2027:

- بالنسبة إلى الأجراء الخالصين بالشهر:
- نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع: 582.400 ديناراً.
- نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع: 493.304 ديناراً.

- بالنسبة إلى الأجراء الخالصين بالساعة:
- نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع: 2.800 ديناراً.
- نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع: 2.846 ديناراً.
- (3) بداية من 1 جانفي 2028:

- بالنسبة إلى الأجراء الخالصين بالشهر:
- نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع: 611.520 ديناراً.
- نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع: 517.571 ديناراً.

- بالنسبة إلى الأجراء الخالصين بالساعة:
- نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع: 2.940 ديناراً.
- نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع: 2.986 ديناراً.

يتضمن الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية للأجراء المضبوط بالأعداد 1 و 2 و 3 من الفقرة الأولى من هذا الفصل المنحة الإضافية المؤقتة في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.

الفصل 2 - يتمتع الأجراء الخالصون بالوفقة أو القطعة أو المرود والذين يتقاضون مقابل المرود العادي أجراً يساوي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن بزيادة في الأجر بمقدار يمكنهم من الحصول، مقابل المرود العادي، على الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن كما تم تحديده بالأعداد 1 و 2 و 3 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - لا يمكن بأي حال أن يتقاضى العمال الشبان الذين لا يتجاوز سنهم 18 سنة أجراً دون 85% مما يتقاضاه العامل الذي يفوق هذه السن.

الفصل 4 - لا يمكن أن يتتبع بالزيادة في الأجر الناتجة عن تطبيق هذا الأمر العملة الذين يساوي أو يفوق مقدار أجرهم الجملي ما بين أجر أساسي ومنتج وغرامات مدفوعة عادة مقدار الأجر الجملي الذي يستحقه العامل الخالص بالأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن.

الفصل 5 - تسلط على المؤجرين الذين يخالفون أحكام هذا الأمر العقوبات المتصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - تنسحب الزيادة في الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن على جرايات التقاعد ويرفع في مبلغ الجرايات التي يستدھا الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 7 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 8 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أفريل 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري
وزير الشؤون الاجتماعية
عصام الأحمر

أمر عدد 68 لسنة 2026 مؤرخ في 30 أبريل 2026 يتعلق بضبط الترفيع في الأجور الأساسية ومنحتي النقل والحضور بالقطاعات غير الفلاحية الخاضعة لأحكام مجلة الشغل والمرتبطة باتفاقيات مشتركة قطاعية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء..

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تسند بداية من 1 جانفي 2026 زيادة بنسبة 5% عن كل سنة في الأجور الأساسية ومنحتي النقل والحضور بالقطاعات غير الفلاحية الخاضعة لأحكام مجلة الشغل والمرتبطة باتفاقيات مشتركة قطاعية وذلك بعنوان سنوات 2026 و 2027 و 2028.

يحتسب الترفيع في الأجر الأساسي بعنوان سنة 2026 لكل الدرجات استنادا إلى آخر جداول معتمدة للأجور والمرققة بالاتفاقيات المشتركة القطاعية. وتحتسب الزيادة بعنوان ستي 2027 و 2028 اعتمادا على الأجور الأساسية والمنح المرفع فيها للسنة السابقة.

الفصل 2 - تطبيق أحكام هذا الأمر على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقيات المشتركة القطاعية الخاضعة لأحكام مجلة الشغل، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - ينسحب الترفيع في الأجور الناتج عن تطبيق هذا الأمر على الأجراء الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الأساسية المضبوطة بجداول الأجور المرققة بالاتفاقيات المشتركة القطاعية.

الفصل 4 - لا يمكن أن يتفجع بالترفيع المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر الأجراء المتمتعون إلى مؤسسات صرفت خلال نفس السنة زيادات عامة في الأجور تساوي أو تفوق الزيادات المنصوص عليها بهذا الأمر وغير متأتية من التدرج أو الترقية.

الفصل 5 - تسلط على المؤجرين الذين يخالفون أحكام هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أبريل 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري
وزير الشؤون الاجتماعية
عصام الأحمر

أمر عدد 69 لسنة 2026 مؤرخ في 30 أبريل 2026 يتعلق بضبط الترفيع في الأجور في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل والتي لا تخضع لأنظمة أساسية خاصة بمتنشات عمومية أو لاتفاقيات مشتركة قطاعية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - ترفع الأجور الأساسية للأجراء في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل والتي لا تخضع لأنظمة أساسية خاصة بمتنشات عمومية أو لاتفاقيات مشتركة قطاعية، وذلك كالآتي:

1- بداية من 1 جانفي 2026:

نظام 40 ساعة في الأسبوع		نظام 48 ساعة في الأسبوع		أصناف الأعوان
الزيادة الشهرية	الزيادة بالساعة	الزيادة الشهرية	الزيادة بالساعة	
من 30.159 ديناراً إلى 38.826 ديناراً	من 0.174 ديناراً إلى 0.224 ديناراً	من 36.192 ديناراً إلى 46.592 ديناراً	من 0.174 ديناراً إلى 0.224 ديناراً	أعوان التنفيذ باستثناء الأجراء الخالصين بالأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن
44.373 ديناراً	0.256 ديناراً	53.248 ديناراً	0.256 ديناراً	أعوان التسيير
58.066 ديناراً	0.335 ديناراً	69.680 ديناراً	0.335 ديناراً	الإطارات

2- بداية من 1 جانفي 2027:

نظام 40 ساعة في الأسبوع		نظام 48 ساعة في الأسبوع		أصناف الأعوان
الزيادة الشهرية	الزيادة بالساعة	الزيادة الشهرية	الزيادة بالساعة	
من 31.720 ديناراً إلى 40.733 ديناراً	من 0.183 ديناراً إلى 0.235 ديناراً	من 38.064 ديناراً إلى 48.880 ديناراً	من 0.183 ديناراً إلى 0.235 ديناراً	أعوان التنفيذ باستثناء الأجراء الخالصين بالأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن
46.627 ديناراً	0.269 ديناراً	55.952 ديناراً	0.269 ديناراً	أعوان التسيير
61.013 ديناراً	0.352 ديناراً	73.216 ديناراً	0.352 ديناراً	الإطارات

نظام 40 ساعة في الأسبوع		نظام 48 ساعة في الأسبوع		أصناف الأعوان
الزيادة الشهرية	الزيادة بالساعة	الزيادة الشهرية	الزيادة بالساعة	
من 33.280 ديناراً	من 0.192 ديناراً	من 39.936 ديناراً	من 0.192 ديناراً	أعوان التنفيذ باستثناء الأجراء الخالسين بالأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن
إلى 42.813 ديناراً	إلى 0.247 ديناراً	إلى 51.376 ديناراً	إلى 0.247 ديناراً	أعوان التسيير
48.880 ديناراً	0.282 ديناراً	58.656 ديناراً	0.282 ديناراً	الإطارات
64.133 ديناراً	0.370 ديناراً	76.960 ديناراً	0.370 ديناراً	

يندرج الترفيع في الأجور بالنسبة إلى أعوان التنفيذ حسب مستوى الكفاءة المهنية أو نوع العمل أو الأجر المعقبوض عادة قبل 1 جانفي 2026.

الفصل 2 - تحدد الزيادات التي تسند للأجراء الخالسين بحساب التوقفة أو القطعة أو الإنتاج طبقاً لأحكام الفصل الأول من هذا الأمر بالرجوع إلى مقاييس الإنتاج العادية حسب ما يقتضيه العرف والمقاييس المعمول بها.

الفصل 3 - لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتقاضى العمال الشبان الذين لا يتجاوز سنهم 18 سنة زيادة تقل عن 85% من الزيادات المشار إليها بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر.

الفصل 4 - لا يمكن أن ينتفع بالزيادات المنصوص عليها بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر الأجراء المنتمون إلى مؤسسات صرفت خلال نفس السنة زيادات عامة في الأجور تساوي أو تفوق الزيادات المنصوص عليها بهذا الأمر وغير متأتية من التدرج أو الترقية.

في صورة ما إذا كان مقدار الزيادة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل أقل من مقدار الزيادة الواردة بهذا الأمر، تمنح تكملة لهذه الزيادة مساوية للفارق بين هذين المقدارين.

الفصل 5 - تسلط على المؤجرين الذين يخالفون أحكام هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أفريل 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري
وزير الشؤون الاجتماعية
عصام الأحمر